الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : عـ94ـدد

تاريخ القـرار: 27 أوت 2014

قـــــــــرار

بتـاريخ 27 أوت 2014، أصـدر نائـب رئـيس الهيئـة الوطنيـة للاتصـالات القـرار عـ94ـدد في مـادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولـى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين :

العارضة: شركة في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي

من جهـــة

المدعى عليها: شركة في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي بعمارة

من جهـــة أخرى

بعـد الإطـلاع علـى مجلـة الاتصـالات الصـادرة بمقتضـى القـانون عـ01ـدد لسـنة 2001 المـؤرخ في 15 جـانفي 2001، المـنقح والمـتمم بالقـانون عـ46ـدد لسـنة 2002 المـؤرخ في 7 مـاي 2002 وبالقـانون عـ01ـدد لسـنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عـ10ـدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 افريل 2013.

وبعـد الاطـلاع علـى الأمـر عـ3026ـدد لسـنة 2008 المـؤرخ في 15 سـبتمبر 2008 والمتعلـق بضـبط الشـروط العامـة لاسـتغلال الشـبكات العموميـة للاتصـالات وشـبكات النفـاذ والمـنقح والمـتمم بـالأمر عـدد 53 لسـنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعـد الاطـلاع علـى قـرار الهيئـة الوطنيـة للاتصـالات عـ54ـدد الصـادر بتـاريخ 11 جـوان 2014 والمتعلـق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة بتاريخ 19 أوت 2014 والمتضمن طلبها اتخاذ التدابير الوقتية التي يقتضيها القانون لإيقاف العرض التجاري "إدوخ" المروج من طرف شركة وذلك إلى حين البتّ في أصل القضية.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن تقدمت بتاريخ 19 أوت 2014 بعريضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات ضد سجلت بدفاترها تحت عدد 133 وتضمنت تظلمها من مواصلة المدعى عليها ترويج عرضها التجاري "إدوخ" الذي يمنح للمشتركين فيه التمتع على امتداد 24 ساعة وكامل أيام الأسبوع بتعريفة 40 مليما نحو جميع المشغلين وذلك رغم كل القرارات الصادرة عن الهيئة والقاضية بإيقاف ترويجه مؤكدة مخالفة العرض للتراتيب المنظمة لخدمات الاتصالات بالتفصيل ولمبادئ المنافسة النزيهة وانتهت إلى طلب التدخل الفوري لاتخاذ التدابير التي يقتضيها القانون لسحب العرض التجاري المتظلم منه وإلزام بوجوب التقيد بقرارات الهيئة ووضع حدّ لتعنتها وتطبيق مقتضيات الفصل 74 (جديد) من مجلة الاتصالات في حقها.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من تعمد خصيمتها مواصلة تسويق العرض التجاري "إدوخ" بشكل غير مشروع ومخالف للتراتيب المنظمة لتسويق العروض التجارية مؤكدة أن ذلك العرض أضحى يمثل تهديدا على توازن السوق وسيتسبب بصفة مباشرة في إلحاق أضرار وخسائر بمصالحها المالية.

وحيث قدّمت العارضة تأييدا لدعواها نسخة من محضر معاينة للعرض المتظلم منه محرر من طرف عدل التنفيذ الاستاذ تحت عدد 117399 بتاريخ 12 أوت 2014 بالإضافة إلى وثيقة إشهارية للعرض المذكور ادعت استخراجها من الموقع الالكتروني للشركة المطلوبة.

وحيث انتهت العارضة الى طلب اتخاذ التدابير الوقتية التي يقتضيها القانون لإيقاف العرض التجاري موضوع الدعوى إلى حين البت في أصل النزاع.

الهيئـــــــة

حيث ثبت من ملف الدعوى ومن الوثائق المحتج بها أن المشغل أقدم فعلا على مواصلة تسويق العرض التجاري "إدوخ" موضوع المطلب الراهن.

وحيث اتضح بعد الرجوع إلى دائرة المنافسة ومراقبة عروض التفصيل بالهيئة أن المدعى عليها كانت قد تقدّمت وفق ما نصت عليه أحكام الفصل 3(أ) من الأمر عدد 3026 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المشار إليه أعلاه بمطلب قصد السماح لها بتسويق العرض موضوع النزاع.

وحيث وبعد دراسة مشروع العرض في ضوء النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بخدمات الاتصالات بالتفصيل، أصدرت الهيئة قرارها عدد 135 بتاريخ 27 جوان 2014 والقاضي بعدم الموافقة على تسويق العرض موضوع النزاع نظرا لأن التعريفة المعتمدة به أقل من سقف التعريفات التي حددتها الهيئة بموجب قرارها عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 المتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وحيث أن مواصلة المدعى عليها تسويق العرض التجاري المتظلم منه على حالته تلك وباعتماد تعريفة دون السقف الذي ضبطته الهيئة لضمان حدّ أدنى من المنافسة النزيهة بين المشغلين من شأنه أن يلحق أضرارا بالعارضة باعتبار ما يمكن أن يترتب عنه من تأثيرات سلبية على وضعيتها في السوق.

وحيث يستخلص مما سبق، أن مطلب الرامي إلى إيقاف ترويج العرض موضوع الدعوى، إلى حين البت في أصل النزاع كان مبررا وحريا بالقبول .

ولهذه الأسبـــاب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قرّرنا نحن فيصل عجينة، نائب رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، إلزام شركة بإيقاف تسويق العرض التجاري"إدوخ" وذلك إلى حين البت في أصل القضية المنشورة أمام الهيئة تحت عدد **133**.

نائب رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

فيصل عجينة